

شرح زاد المستقنع الدرس 04) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وكنا قد شرعنا في كتاب البيع وعرفنا ان البيع هو مبادرة مال حاضر او في الذمة او منفعة بمثل احدها - [00:00:00](#)

على التأبيد غير ربا وقرض. يخرج الربا والقرض وعرفنا ان البيع له اركان. وكنا اركان البيع العاقدان وايش؟ والمعقود عليه والصيغة. الصيغة هي التي تنقل الملكية والصيغة عرفنا ان هناك - [00:00:16](#)

اه صيغتين الصيغة القولية الايجاب والقبول والصيغة الفعلية وهي المعاطاة ما هي الصيغة الفعلية الصيغة الفعلية التي اه اما ان تكون اما ان يكون هناك ايجاب لفظي وقبول فعل او العكس - [00:00:33](#)

الايجاب فعلي والقبول لفظي او كلاهما فعلي ومثلنا لذلك بما يشتريه الناس من المتاجر الكبير والمكتوب عليها اسعار السلع هذه كلها معاطاة وعرفنا ان المعاطاة لا تصح الا اذا كانت تدل على ارادة البيع - [00:00:56](#)

والشراء طيب عرفنا بعد ذلك شروط البيع وقلنا شروط البيع تبعه اي شروط صحة البيع لانه سيأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى الشروط في البيع ما يشترطه البائع على المشتري او المشتري على البائع هذا امر ثاني - [00:01:15](#)

لكن نحن نتكلم الان عن شروط صحة البيع. الشروط التي يصح اه بها البيع هذه الشروط سبعة اذا تخلف شرط واحد فان البيع لا يصح لتخلف الشرط الشروط السبعة التي ذكرناها - [00:01:31](#)

قلنا الملك والتراضي والاهلية وهذه الثلاثة في العاقد ان يكون مالكا رضا من الطرفين اه الاهلية ما هي الاهلية؟ قلنا هو الحر المكلف الرشيد وثلاثة شروط في السلعة وهي الاباحة اباحة النفع ان تكون مباحة النفع من غير حاجة - [00:01:50](#)

اما ما يباح في الضرورة او في الحاجة او لا يباح اصلا هذا لا يجوز بيعه والامر الثاني القدرة على التسليم والثالثة ان تكون السلعة معلومة والشرط السابع والاخير هو في الثمن ان يكون الثمن معلوم. المصنف - [00:02:13](#)

آ ذكر هذه الشروط السبعة طبعاً بغير هذا الترتيب اه وقفنا عند الشرط الخامس مر معنا الشرط الاول التراضي والشرط الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف والشرط الثالث ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - [00:02:30](#)

الشرط الرابع ان يكون من مالك قوله ان يكون من مالك او من يقوم مقامه طيب وقفنا عند هذا الشرط الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه. يقول المصنف وان يكون مقدورا على تسليمه - [00:02:50](#)

ضع هنا رقم خمسة واكتب عنوان جانبي القدرة على التسليم هذا الشرط الخامس فلا يصح بيع الا بق بيع ابط الا بق هو العبد الهارب وشارد الشارد يعني الحيوان. الحيوان الشارد وطير في هواء وسمك في ماء. كل هذه الامثلة لما لا يقدر على تسليمه. هذه كلها غير مقدورة على تسليمه. العبد الآبق - [00:03:10](#)

الهارب من سيده والطير بالسماء او السمك في الماء او اه الحيوان الشارد نعم قال ولا مغصوب كذلك المغصوب لا يصح بيعه لانه غير مقدور على تسليمه. مغصوب. سيارة مسروقة - [00:03:39](#)

مثلا او ساعة مسروقة فلا يجوز بيعه. لماذا لا يصح بيعها ما هو الشرط الذي اختل من شروط صحة البيع في هذا العقد عدم القدرة على التسليم طيب المصنف استثنى قال ولا مغصوب - [00:03:58](#)

من غير غاصبه. ضعوا رقم واحد عند غير غاصبه او قادر على اخذه هذا الثاني او قادر على اخذه يعني من غاصبه. اذا السلعة المغصوبة لا يصح بيعها لعدم القدرة على التسليم. طيب ما رأيكم؟ لو باع - [00:04:15](#)

مالك السلعة هذه السلعة المسروقة باعها للسارق ولا مغصوب من غير غاصبه يعني على غير غاصبه فلو باع السلعة المسروقة على السارق. هذه مقدور على تسليمها ام لا الجواب نعم - [00:04:35](#)

واضحا اذا قول المصنف ولا مغصوب من غير غاصب اذا المغصوب لا يجوز بيعه لكن يستثنى من ذلك حالان الاول ان يباع المغصوب على الغاصب او يباع المغصوب على قادر على اخذه من الغاصب - [00:04:54](#)

اذيت استثنى. اذا صورة ذلك السيارة مسروقة عرفت السارق طلبت السيارة من السارق انتبهوا فعرض عليك شراءها قال طب اشترىها منك فرضيت بذلك رضيت بهذا البيع فبعته على السارق سارق السيار يصح العقد ولا - [00:05:11](#)

طيب والقدرة على التسليم؟ هذه مسروقة. نقول متوفر القدرة على التسليم متحقق لانها اصلا في يده لكن انتبهوا المقصود هنا يعني برضا لا باكراه لا باكراه لكن لو اكراه قال انا لن اسلم السيارة اما ان تبيعه ولا ما اعطيك اياها فبعته مكره - [00:05:34](#)

يصح العقد ولا لا لا يصح لماذا في شرط اختل ما هو عندنا شرط التراضي ما في تراضي لان هذا اكراه طيب هذا الاكراه بحق ولا بغير حق؟ لانه في الاكراه هناك في التراضي هناك ذكرنا الاكراه بحق يجوز - [00:05:54](#)

لا اكراه القاضي المماطل على بيع ماله وسداد الديون ووفائها فهل هذا اكراه بحق؟ لا هذا ليس اكراه بحق فالتالي لا يصح. اذا المغصوب بيعه على الغاصب صح ذلك او القادر على اخذه من الغاصب. فان اخذه اخذه والا - [00:06:09](#)

اه يفسخ البئر ان استطاع اخذه والا فسخ البيع طيب انتقل الى الشرط السادس قال وان يكون معلوما برؤية او صفة. اذا العلم بالمبيع اقرأ يا شيخ وان يكون معلوما برؤية او صفة. طيب هذان - [00:06:29](#)

يعني امران العلم يتحقق بالرؤية واحد او بالصفة اثنيين العلم بالسلعة يكون بالرؤية بان يراها. طبعاً الرؤية اما ان تكون مقارنة للشراء في حال الشراء. او متقدمة بزمان يسير لا يتغير المبيع - [00:06:52](#)

عادة تقدم بشيء بسيط في العادة ما يتغير فيه المبيع او تكون مقارنا للعقد هذه الرؤية اذا الرؤية يتحقق بها العلم هل يتحقق العلم بالمبيع بشيء اخر؟ المصنف قال ايش - [00:07:10](#)

قال او صفة اكتبوا عندها تكفي سلماً او صفة تكفي سلماً يعني تصح صفة تصح في عقد السلم عقد السلام سيأتي ان شاء الله لكن خلاصة الكلام هناك في عقد السلف - [00:07:28](#)

انه عقد السلام وخصائصه هو انه اه ان يشتري آآ موصوفا في الذمة بئمن حال عقد السلام عكس الدين الدين كيف اشتري السلعة اخذ السلعة واستلمها والضمن مؤجل. السلم عكسه - [00:07:45](#)

ما هو معنى الثمن حال والسلعة مؤجلة. طيب كيف يتم عقد على سلعة مؤجلة غير موجودة وغير مرئية موصوفة طيب الوصف هذا قد يكون وصف دقيق قد لا يكون وصف دقيق وضعوا هناك سبعة شروط - [00:08:04](#)

لعقد السلام حتى يصح هذه الشروط تضبط الوصف ولذلك لا يصح السلم في كل شيء وانما يصح فيما يمكن وصفه اذا له شروط سيأتي تفصيلاً هناك لكن اصبح ما يمكن وصفه وصفاً دقيقاً - [00:08:22](#)

ويصح فيه السلام هذا يمكن ان يقوم الوصف في هذه الحالة مقام الرؤيا. اما ما لا يمكن وصفه فلا يصح بيعه ولا يكون العلم بالمبيع الا بالرؤيا الان يفرع المصنف عليه رحمة الله على هذه المسائل فقال فان اشترى - [00:08:39](#)

فان اشترى ما لم يره هذه صورة اشترى شيء لم يره. نعم او رآه وجهلة رآه لكن ما عرف ما هو. رأى شيئاً لم يفهمه ما هو هذا الشيء نعم - [00:08:58](#)

او وصف له بما لا يكفي سلماً. وصف له بما لا يكفي سلماً. يعني قليل له نبيعك بر فقط هكذا بر. طيب ما نوع البر كم مقدار البر ما هي صفة البر؟ جديد قديم - [00:09:10](#)

لم يوصف بما يصح سلماً. هذه ثلاث مسائل قال المصنف فيها لم يصح. لا يصح العقد. لماذا؟ ما هو الشرط المختل العلم بالمبيع. طيب اكمل الان اذكر صور اخرى ايظاً لهذا الموضوع. يعني لهذا الشرط تخلف هذا الشرط - [00:09:26](#)

قال ولا يباع حمل في بطنه هذا واحد لماذا؟ الحمل في البطن ما يباع كيف حمل في بطن انا احيانا اتجاوز بعض العبارات اظنها

ظاهرة حمل في بطن اظن واظح يشتري ما في بطن الناقة او ما في بطن اه الشاه مثلا - [00:09:45](#)

طيب هذا الحمل معلوم ولا مجهول؟ مجهول اذا لا يباع حمل في بطن هذا واحد. نعم ولبن في ضرع اللبن في ضرع الناقة او في ضرع الشاة او البقرة لا يصح - [00:10:02](#)

نعم قال المصنف منفردين اذا لا يباع الحمل في البطن منفردا دون الام ولا يباع اللبن في الضرع دون الام لكن لو بيع بالام مع الام يعني بيعت الناقة وحملها - [00:10:17](#)

بيعت الناقة ومعها حملها او بيعت الشاة بما فيها من لبن يصح ولا ما يصحش؟ نعم يصح لان هذا الحمل الان اصبح تابع للاصل العقدي اه انصرف الى الى الشاه او الناقة - [00:10:32](#)

وليس الى اللبن واللبن تبع اذا لا يصح بيعهما منفردين لكن ولا مسك في ثأرته ولا يصح بيع المسك في الفأرة المسك معروف ها فان تفق الانام فانت منهم فان المسك - [00:10:47](#)

بعضنا من غزالي المسك طيب هو من الغزال بعض انواع الغزال يسمى غزال المسك تخرج من بطنه او من صرته تنفصل قطعة جلد تسمى فأرة هذه القطعة بداخلها المسك فاذا انفصلت عنه - [00:11:06](#)

اه اخذت هذه الفارة بما فيها من مسك واستفادوا منها استفاد منها العطارون طيب يقول ولا مسك في فأرته طيب ليش المسك في الفأرة؟ لانه غير محدد غير معلوم ولا مسك في فأرته نعم - [00:11:30](#)

ونوى في تمر ولا يباع النوى بالتمر يشتري النوى ما يشتري التمر لكن لو اشترى التمر والنوى فيه نعم جاز ذلك اذا لان هذا مجهول المسك داخل الفارة ما هو معروف - [00:11:47](#)

ما هو معروف تم مقداره كيف صفته؟ ما هي رائحته وكذلك النوى داخل التمر مجهول طيب هذي صور جهالة اكمل وصوف على ظهر طيب ولا يباع الصوف على الظهر يعني يبيع الصوف على ظهر - [00:12:03](#)

حيوان هذا ظهر البهيمة طيب هل هذه جهالة ولا ايش هل في هذه جهالة هذه المسألة نعم يختلط بغيره اذا قيل طبعا اذا قلنا انه النهي عشان لان الملك لا يتميز - [00:12:22](#)

هو اشترى الصوف اللي على الظهر الان طيب هل يصح لما لا نقول يصح بشرط القطع في الحال لانه اشترى صوفا مشاهدا فلو قطعه في الحال تميز لكن لو تأخر اشترى الصوف اللي على الظهر - [00:12:47](#)

ثم تركه فنبت صوف جديد اختلط ما اشتراه بملك البائع طيب المذهب انه لا يصح هذا البيع والرواية الثانية انه يصح بشرط ماذا شرط ايش بشرط القطع في الحال والمذهب انه لا يصح لانه يقولون جاء النهي عنه. ورد النهي عن بيع الصوف على الظهر - [00:13:04](#)

طيب اوكي وفجل ونحوه قبل قلعه الفجل ونحو الفجل ما هو نحو الفجل كل ما كان مستتر في الارض مدفون تحت الارض يكون الثمرة تحت الارض والمقصود تحت الارض وفوق الارض ايش - [00:13:31](#)

الاخضر الورق الاخضر فيقول مثل هذا المستور هل يمكن ان يباع قبل ان يقلع المصنف يقول لا ما يصح لماذا لا يصح؟ يعتبرها جهالة طبعا هذه المساجد بعض هذه المساجد جهالة قطعية واضح انها جهالة فلا تصح. وبعض الصور التي ذكرها المصنف - [00:13:50](#)

هي ليست جهالة قطعاً لكن تحتل الجهالة وتحتل غير الجهالة يعني عدم الجهالة ولذلك هذه المسألة ايضا من اهل العلم من يقول لا يصح بيع الفجل مدفوناً لان الورقة الظاهر يدل عليه يعني يمكن اهل لاهل الخبرة ان يعرفوا المستور تقريبا من خلال الظاهر. اذا ليست كل الصور متماثلة - [00:14:11](#)

بيع الحمل في البطن هذي جهالة محضة ما في كلام ما يمكن ان يعرف ما في البطن لكن غيرها من الصور قد يحدث فيها يعني بعض الخلاف طيب دعونا مع المذهب المصنف يقول الصوف على الظهر لا يجوز لانه ورد في هذا نهى - [00:14:34](#)

الفجل وما هو مستتر بالارض اه لا يجوز بيعه قبل قلعه للجهالة طيب اكمل ولا يصح بيع الملامسة والمنازمة. ما هي الملامسة واللامدة الملامسة الان لما ذكرها المصنف هنا يريد ايش - [00:14:49](#)

يريد ان يعتبرها نوع من انواع البيع المجهول لان تفسير الملامسة لها اكثر من تفسير فسرت بتفسير يتلائم مع ما ذكره المصنف هنا يعني يتلائم مع وضع هذه المسألة في هذا الشرط - [00:15:09](#)

وهو قولهم اي شيء لمسته فهو عليك بكذا اي شيء لمسته فهو عليك بكذا اذا العقد هنا انعقد على مجهول كيف تعال ابيعك اي سلعة تاخذها من هذا المحل بعشرة ريال - [00:15:27](#)

خلاص تم العقد الان تم العقد على ايش؟ الثمن كم عشرة ريال معلوم لكن السلعة مجهولة واضح وطبعا السلعة هنا يقول اي شي تاخذه بعشرة ريال والسلعة متنوعة الان راح يشكل على محلات ابو عشرة وابو خمسة - [00:15:46](#)

اي نعم طيب الاشكال انتبهوا ابو خمسة وابو عشرة مسألة ثانية كونك تدخل المحل وتختار عنده مئة صنف وكتب على المحل من الخارج كل شيء بكم بريال او بريالين او بعشرة - [00:16:04](#)

وبعضهم يكتب من اه من ريال الى مئة الف يعني كل الاسعار طيب هب انه يعني كتب على المحل كل شيء بعشرة طيب دخلت اخذت هذا الفنجان بكم صار هذا الفنجان - [00:16:21](#)

عشرة ذهبت اليه واشترت دفعته له المال طبعا معاطاه صارت القضية لانه ما سألتكم السعر ولا قال لك بعت ولا قلت له دريت وانما اخذتها واعطيتها العقد هنا انصب على معلوم ولا على مجهود - [00:16:38](#)

انا معلوم على لكن اني اعقد معه عقد بيع بعشرة ريال يقول اي شي تاخذه بعشرة ريال طيب خلاص قبلتها خذ العشرة على ايش انعقد الان العقد لا شيء على شيء مجهول ما يصح هذا - [00:16:51](#)

اما اذا حددنا المباع ما هو ما هي السلعة المنبوعة فلا بأس فهمنا المسألة اي شيء لمسته فهو عليك بكذا هذا بيع مجهول. واضح يا اخوان ولذلك ذكر الملامسة هنا لكن الملامسة لها تفسير اخر ما هو - [00:17:08](#)

تفسير الاخر هو قولهم متى لمسته اي شيء في المحل متى لمسته فهو عليك بعشرة في فرق بين الصورتين متى لمسته فهو عليك بعشر في فرق ما في فرق ايه ايش الفرق - [00:17:25](#)

ترى شوف يقول اي شيء تلمسه يصبح عليك بعشرة انعقد الان العقد الا لما ما صار عقد الان العقد معلق باللمس يعني اذا لمست ترى تم البئر اصبح عقدا معلقا - [00:17:47](#)

على ايش؟ على شرط المستقبل فهمتوا يا اخوان البيع ما يصح على شرط مستقبل وهذا سيأتي معنا الان بعد قليل اذا شاء الله في شروط شروط الشروط الصحيحة في البيع والشروط الفاسدة في - [00:18:03](#)

اذا تعليق البيع على امر مستقبل ما يصح اذا جاء الغد فانا اشتري منك السيارة بالف ريال طيح البيع الان نعقد وعلى اساس اذا جاء الغد ينعقد البيع ما يصح اذا جاء العقد - [00:18:20](#)

الغد نعقد عقدا جديدا فهمت مسلا تعليقا؟ اذا جاء فلان فانا اشتريت منك بكذا اذا رضي فلان فانا اشتريت منك بكذا نعقد الان ونعلق وقوعه على امر مستقبل. ما يصح العقد هذا فهمتوا؟ العقد لازم يكون ناجس الان حاضر - [00:18:37](#)

اقدر منك الان الان فاذا قلت متى لمسته فهو عليك بكذا. يعني العقد سينعقد متى؟ باللمس. ما يصح هذا لانه معلق على مستقبل الان اذا الملامسة تحتل صورته اما اي شيء تلمسه هو بكذا الان نعقد على شيء مجهول اي شيء تلمسه بعشرة عقدا الان او متى لمسته في المستقبل - [00:18:56](#)

فقد انعقد البيع بعشرة فصورة الملامسة ببعض صورها اه تمنع للجهالة وفي بعضها تمنع لاي شيء للتعليق على امر المستقبل وكذلك المنابذة الرمي اي شيء ترميه فهو عليك بكذا. او متى رميته فهو عليك بكذا. معناه اما جهالة او تعليق على امر - [00:19:18](#)

او شرط مستقبل طيب اكمل يا شيخ ولا عبد من عبيد ونحوه نعم. لا يصح ان يبيع عبدا من عبيده بكذا ليش ما يصح؟ يعني المقصود من غير تعيين من غير تعيين. عنده عشرة عبيد - [00:19:43](#)

او عنده بلغة اليوم نقول عنده عشرة سيارات لاحظوا هذه العشر السيارات ليست متساوية طيارات مختلفة متفاوتة مثلا نقول كلها سيارات مستعملة او كلها جديدة لكنها متفاوتة في المواصفات ما هي مثل بعض - [00:20:02](#)

كل سيارة موديل او كل سيارة ماركة اخرى ماركة غير الثانية فيقول شوف هذي السيارات العشر اي سيارة تاخذها بعشرة واضح هذا طيب ايش المشكلة في هذا اي سيارة تشتريها تاخذها تريدها الان ابيعك - 00:20:19

اي سيارة من هذه بعشرة الاف ايش الاشكال الجهالة فين تعيين السلع المباعة ما هو المبيع؟ فان اي سيارة فيها الاولى للثانية ولا العاشرة ما يصح هذا اذا لو قال عبد من عبيده ونحوه سيارة من سياراتي ابيعك سيارة من سياراتي - 00:20:36

بعشر الاف ابيعك اه شاه من شياه ابي عك ناقة من نياق بعشرة ما يصح لا بد من تحديد هذا الايش هذا المبيع. واضح يا اخوان حتى ولو تساوت القيم - 00:20:56

لعدم تساوي الاجزاء لكن بخلاف لو كانت هذه العشرة شيء واحد فهتم المسألة لو كانت هذه العشرة شيء واحد يعني لو تساوت الاجزاء فهذا شيء ثاني يمكن لانه ما في - 00:21:10

ما ما يصح المبيع مجهول لا كأنه معلوم او موصوف او مرئي اما اذا كانت القيم متساوية. ايش يعني القيم متساوية؟ يعني عنده عشرة عبيد العبد الاول ما هو مثل الثاني ولا في عبيد زي بعض كل عشرة مثل بعض - 00:21:24

والعبد يختلف عن الثاني يختلف في السن يختلف في القوة يختلف في الخبرة دعوا العبد السيارات عشر سيارات كل سيارة بماركة السيارات ليست متساوية الاولى فيها مواصفات ليست في الثانية والثانية فيها مواصفات ليست في الثالثة. لكن من حيث القيمة واحدة - 00:21:40

مممكن هذا الان يمكن نجد بعض السيارات سيارة بخمسين الف ماركة معينة في سيارة ثانية ماركة اخرى بخمسين الف ايضا فمن حيث القيمة وحدة لكن هل الاولى مثل الثانية لا - 00:22:00

تختلف يعني الاولى قد تكون فيها مواصفات الثانية ما هي موجودة فيها المواصفات لكن فيها اشياء اخرى زيادة قد تكون قوة الماطور المحرك المكيف الى اخره من مواصفات السيارات فهي من حيث القيمة وحدة لكن من حيث الاجزاء لا ما هي متساوية مختلفة فهنا المسألة مثل الشياه الان - 00:22:12

عنده ثلاثة من الشياه كل اشياء تسوي خمس مئة ريال او ست مئة ريال هذا من حيث القيمة متساوية لكن هل هي من حيث الاجزاء مثل بعض مثل بعض الشاه مثل الثانية مستحيل اقل شيء يختلف - 00:22:34

تختلف فيه اشياه الوزن صح ولا لا وقد يختلف طعم اللحم وقد يختلف المرأة اللي رعت رعته الاولى والثانية والثالثة اذا لا يصح بيع عبد من عبيده بدون تحديد اما لو حدد قال العبد هذا - 00:22:48

بكذا صح ذلك اكمل يا شيخ والاستثناء هو الا معينة لا يصح الاستثناء الا معين. كيف الاستثناء الا معين يعني يقول ابيعك هذه العشر السيارات كلها بمئة الف ريال الا سيارة واحدة - 00:23:05

يصح هذا الاستثناء لماذا لانه دخلنا في الجهالة هذه السيارة التسعة بالضبط التسعة التي وقع عليها العقد ما هو؟ فينها؟ تسعة؟ ما نعرف كل سيارة تحتل الان انه العقد وقع عليها او لم يقع اليس كذلك - 00:23:21

اذا لا يصح طيب لو تساوت الاجزاء لو تساوت الاجزاء مش القيم مش قيمتها وحدة لا اجزاءها وحدة يمكن ترى هذي التساوي الاجزاء اليوم يعني يحصل في اشياء كثيرة ان الصناعة اليوم - 00:23:39

متطورة واصبحت اه كثير من المصنوعات يعني تتساوى فيها الاجزاء صح ولا لا؟ المشروبات الغازية العصيرات كذا اللعبة الاولى زي اللعبة المليون صح ولا لا ما تختلف لا في الطعم ولا في الحجم ولا في الوزن ولا في شيء - 00:23:56

فهذا الامر الثاني نتكلم عن اشياء تختلف في ايش طيارات انا اشك في انها تتساوى او تتساوى الله اعلم ماني خبير سيارات وبالكم تسألوا الشريطي ولا راعي معهم لكن احيانا تختلف قد تكون جديدة لكنها تتفاوت في في داخلها في اللون في كذا - 00:24:14

كل ده يعني لون المقعد لون ها المستعمل لا المستعمل ما تتساوى ابداء في الاجزاء ما تتساوى المستعمل مختلفة طبعا تكلم عن الجديد هل كل السيارات الجديدة بشيء يعني بصفة واحدة - 00:24:33

على العموم اذا كانت بصفة واحدة افرض يعني جاءت دفعة من السيارات كلها نفس المواصفات. اللون واحد انقلب الدرس الى

معلومات سيارات طيب انا اجهل الناس بالسيارات ماني ماني خبيث سيارات - 00:24:50

اذا لو كانت نفس المواصفات يعني ما يختلف فيها شيء لا يختلف لون من الداخل ولا من الخارج ولا يختلف فيها اضافة او حذف هذي فيها مسجل وهذي ما فيها مسجل - 00:25:09

بس يضحكوا علينا يقولوا ما عاد في سيارات فيها مسجل بعدين السيارات كلها فيها ما ادري ايش طيب اذا تساوت الاجزاء تماما هذي يجوز يعني من استثنى منها. اما ان تكون متفاوتة في الاجزاء - 00:25:19

فلا يصح الاستثناء. اذا لا يصح الاستثناء الا معين طيب نهى عن الثنية الا ان تعلم اكمل يا شيخ وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده رأسه يا شيخ رأسه مفعول استثنى - 00:25:33

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. طيب ان استثنى من حيوان يؤكل يعني مأكول استثنى ماذا استثنى رأسه صح ذلك او جلده صح ذلك او اطرافه صح ذلك - 00:25:50

كيف يعني استثنى من حيوان؟ يعني مثلا باع الحيوان المأكول هذا واستثنى الرأس. يقول الرأس ما ابيعه رأس الحيوان ما ابيعه ابيعه بقية الحيوان. واضح هذا طيب احنا ما زلنا ترى في شرط العلم - 00:26:10

والان هذي امثلة كلها للجهالة وعدم الجهالة استثنى الرأس في جهالة ولا لا توجد جهالة ها ما في جهالة يقول صح العقد لان الراس معلوم خلاص معروف ايش اللي بيع من الحيوان وما الذي لم يبيع من اذا الذي بيع من الحيوان كل شيء الا الرأس - 00:26:27

وكذا الجلد لانه ظاهر وقال واطرافه لو استثنى اطرافه يعني اليدين والرجلين او الاربع الا رجل اثنين اربعة لازم يصح ذلك لعدم الجهالة طيب قال وعكسه يعني لا يصح اكتب وعكسه عند وعكسه لا يصح - 00:26:46

الشحم والحمل بمعنى لو باعه الحيوان واستثنى شحمه يصح هذا الاستثناء ولا لا ما يصح ولا يصح هذا البيع لماذا؟ للجهالة وعكسه الشحم استثنى الشحم ابيعه هذه الشاة لكن شحمها لي - 00:27:06

طيب كم المقدار؟ كم مقدار الشحم الجحم ما هو مثل الراس لا يعلم خلاص واضح ظاهر والاطراف والجلد اما الشحم لا او قال لحمها لي او قال حملها لا يصح ذلك للجهالة - 00:27:28

اكمل ويصح بيع ما مأكوله في جوفه رمان وبطيخ. نعم الان هذي صورة من الصور اللي يمكن ان نقول جهالة يقول ما مأكوله في جوفه مثل الرمان ومثل البطيخ على القاعدة المفروض نقول ما يصح بيع الرمان ولا بيع البطيخ - 00:27:42

المصنف قال يصح ذلك لماذا لدعاء الحاجة لذلك يعني الحاجة تدعو لذلك وطيب والجهالة كيف كيف عديناها يعني؟ كيف مررنا الجهالة وقبلناها يقولوا حتى الجهالة هنا مغتفرة والجهالة هنا يعني شبه لا جهالة لماذا؟ لانه قد يستدل - 00:28:04

على ما بداخل الرمان او البطيخ من ايش؟ من خارجه واهل الخبرة كثيرا ما يعرفون في الغالب يعني يعرف ما داخل ما بداخل هذا المأكول ما في الجوف من الخارج - 00:28:26

وهذه المسألة تشبه مسألة ايش مسألة الفجل المدفون طيب قال يصح ذلك اكتبوا لدعاء الحاجة لذلك اكمل يا شيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله. طيب وهذي كذلك هذي تشبه - 00:28:43

ما مأكوله في جوفه الباقي اللاء في القشر داخل قشرة هو لما يشتري الباقل لا ما يشوفها هي داخل القشر ايش في ثاني؟ داخل القشر الفول مثلا والحب المشتد في السنبلة داخل السنبلة يمكن ان يقال جهالة لا - 00:29:03

هذا يجوز والحاجة تدعو لذلك وما بالداخل يستدل عليه بما في الخارج يعني من خلال الخارج طيب انتهى الكلام ان الشرط السادس وهو العلم بالمبيع انتقل الى العلم بالثمن اكمل - 00:29:23

وان يكون الثمن معلوما هذا السابع اكتبوا سبعة وعنوان جانبي العلم بالثمن ان يكون الثمن معلوما للبائع وللمشتري الان يمثل بالصور التي يعني صور لجهالة في الثمن قال فان باعه برقمه رقمه يعني المكتوب عليه - 00:29:41

يقول ابيعه هذه السلعة بالمكتوب عليها لكن المقصود هنا مع الجهل اذا اكتبوا عند قوله فان باعه برقمه نعم مع الجهل ولا الان في البقالات الان او في المتاجر الكبيرة - 00:30:05

ضلع كلها مكتوبة عليها تب عليها لكنها هل هي مجهولة؟ ما هي مجهولة لان المشتري ينظر في المكتوب ويرى السعر والبائع يعرف السعر اذا قوله فان باعه برقمه يعني بما كتب عليه وجهلاه او جهله احدهما فلا يصح - [00:30:24](#)

ان باعه برقمه هذه صورة من صور الجهالة في الثمن نعم او بالف درهم ذهباً وفضة بالف درهم ذهب وفضة او بالف ذهب وفضة يعني مثل لو قال له ابيعك هذه السلعة بالف ريال ودينار - [00:30:43](#)

جهالة دخلنا في الجهالة ولا ما دخلنا بالجهالة فين الجهالة تكون كم ريال وكم وكم دينار؟ كم ذهب وكم فضة طيب ما رأيكم لو قلنا انه نحملها عالنصف او لو صرح وقال - [00:31:05](#)

ابيعها بالف بعثك بالف خمسمائة ذهب خمسمائة فضة صح ذلك ولا لا صح ذلك لكن اذا ما ذكر هذا فلا يصح للجهالة الاحتمال انه يحصل خلاف بعد ذلك فيدعي انه الذهب اكثر من الفضة او غير ذلك. اذا هذا هذه جهالة - [00:31:25](#)

طيب صور الجهالة الان انتوا ترقموا الصور هذي يا مشايخ ولا لا الصورة الاولى ايش؟ اذا باعه برقمه. الصورة الثانية اذا باعه بالف ذهباً وفضة. الثالثة او بما ينقطع به السعر - [00:31:44](#)

ما ينقطع به السعر بعثك هذه السلعة بما سيقف عليه السوق بما ينقطع به السعر فين الجهالة يا مشايخ ما نعرف السعر راح ينقطع على كم؟ راح يقف الحراج على كم - [00:31:58](#)

واضح هذا؟ طيب هل هذا معناه انه البيع في الحراج في المزادات معناه باطل ولا ايش ليش يقولوا لا ما هو باطل ليش ما هو باطل لان المزايدة ليست بع الان هي مساومة - [00:32:14](#)

الى ان يصل الى اعلى سعر ثم يعقدون البيع كذلك لانه اخر واحد يقول الف خلاص ما ما في احد يزيد ما في احد يزيد ما في زيادة ما في زيادة - [00:32:29](#)

الان في بيع ولا مجرد مساومة ما في ما حصل بين طيب ما في احد يزيد لا ما في احد يزيد خلاص الله يبارك لك هذي الله يبارك لك تسير ايش معاطاه صارت - [00:32:41](#)

هذا وافق واضح؟ الان انعقد العقد على بيع معلوم الثمن واضح يا اخوان لكن لو جا قبل الحراج قال له خلاص انا بعثك السيارة بكم سعر الحرج شوف الحرج كم توصل هي لك - [00:32:53](#)

صح ذلك لا يصح لماذا لان انعقد العاقد على ثمن مجهول. ساعة العبد كان ثمن مجهول طيب اكمل يا شيخ الطول الرابعة او بما باع زيد وجهلاه او احدهما لم يصح - [00:33:09](#)

طيب او بما باع زيد يعني بعثك هذه السلعة بالسعر الذي باعه زيد او بالثمن اللي باعوا زيت لو كنا نعرف انه زيد باع بالف صار جهالة ولا ما في جهالة - [00:33:26](#)

ما فيها لكن اذا كنا لا نعلم بكم باع زيد اصبح العقد انعقد على جهالة. واضح هذا وافهموا دائما افرقه بين العقد وبين المساومة. اما نتفق مساومة طيب انا ابيع اكيب زي ما باع زيت - [00:33:40](#)

وما عقدنا ايش رايبك؟ قال طيب نشوف زيت ها يا زيد بكم بعث؟ قال بعث بالف ها مناسب؟ اي مناسب؟ العقد تم الان على ايش على ثمن معلوم. فهمت المسألة - [00:33:55](#)

اكمل يا شيخ وان باع ثوبا او صبرة او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم بدرهم صح. طيب هذي مسألة اذا باع ثوب تعرفون ايش الثوب هذا اللي نلبسه - [00:34:06](#)

طول القماش لا باعوا لفة قماش ثوبه والقماش اما هذا القميص باعه ثوبا يعني لفة من القماش افرض فيها مئة متر او صبرة صبرة يعني كومة كومة الطعام كوم من البر او الشعير او نحو ذلك - [00:34:25](#)

طيب او قطيعا معروف القطيع مجموعة من الشياهة والابل او البقر الان هذي ثلاث صور قال كل ذراع من الثوب يعني بدرهم او كل قفز من الصبرة بدرهم او كل شاة من القطيع - [00:34:44](#)

بدرهم فهمتوا المسألة ما الحكم قال المصنف صح واضح هذا؟ طيب هذي الثلاث الصور الان امثلها الاولى قال ابيعك ابيعك هذا

الثوب يعني هذه اللفة كل متر بريال يصح هذا ولا لا - [00:35:06](#)

بصحة ابيعك هذا الثوب كامل يعني اللفة هذي كاملة كل متر بالريال الثمن معلوم ولا غير معلوم معلوم معلوم ثمن المتر لكن مو معلوم كم الثمن النهائي الاجمالي مو معروف - [00:35:27](#)

واضح هذا؟ نعم يصح وبعدين نمتر شوف اللفة هذي كم متر طلعت مئة متر اذا فيها مئة ريال نفس الكلام في الكومة ابيعك الكومة هذي كاملة قل يعني مكيال كل كيله بريال مثلا - [00:35:42](#)

تمن معلوم بعدين نكيلها طلعت مئة كيله اذا بمئة ريال اوشية ابيعك هذا القطيع كاملا قطيع بالنظر ما يعرف كم هو؟ كم عدد يقدر تقدير لكن ابيعك هذا القطيع كامل كل شاة - [00:35:59](#)

بمئة ريال او بالف ريال صح ذلك واضح هذه المسألة طيب المسألة التي تليها تشبه هذه لكن تختلف عنها او في الحكم يعني حكمها مختلف. طيب ما هي وان باع وان باع من الصبرة كل كل قفيز بدرهم - [00:36:16](#)

او بمئة خلاص وان باع من الصبرة كل قفز بدرهم هذي مثل السابقة ولا تختلف تختلف كيف تختلف الاولى قال ابيعك كل الصغرى كل الكومة والكيل بالريال المبيع ما هو؟ الكومة كاملة - [00:36:36](#)

لكن لو قال له ابيعك بعض هذه الكومة الكيلة بريال يقول لا يصح يقول المصنف لا يصح نعم اه لماذا لا يصح؟ سيذكر مسلم بعد ذلك انه لا يصح لماذا لا يصح؟ يقول في جهالة ما هي والمجهول - [00:37:01](#)

المجهول ما هو معروف كم عدد الكيلات المباعه؟ فهمتوا المسألة نفس الكلام لو قال له ابيعك من هذه اللفة من هذه اه الثياب من هذا الثوب ابيعك اه المتر بريال لكن ما قال ابيعك اللفة كاملة - [00:37:22](#)

يبيعك بعضها طيب كم بعضها؟ نصفها؟ ربعها واضح هذا لذلك قال المصنف وان باع من الصبرة كل قفز بدرهم لا يصح لماذا؟ للجهالة طبعنا انا قلت لا يصح المصنف سيأتي بعد ذلك ويقول لا يصح - [00:37:38](#)

طيب طول الثاني او بمئة درهم الا ديناراً وعكسه يعني مئة دينار الا درهم اذا استثنى اسمعوا هذي الثلاث الصور قال له ابيعك هذه الشاة بالف ريال الا مئة ريال - [00:37:57](#)

صح ولا لا يعني بكم ها؟ تسعمية طيب ابيعك هذه بالف ريال الا مئة دينار كويتي كم هذي يلا حلها الان كم كم سعر الشاة ما يصح خلاص ما يصح لان ما احنا نبغى نروح نثمن الدينار الكويتي كم قيمته؟ كم يساوي بالريال؟ سندخل في معادلة ثانية في صرف -

[00:38:19](#)

تحويل من عملة لعملة ما يصح لانه اصبحت جاء هذي مجهولة الثمن فهمتوا المسألة وهذا معنى قوله او بمئة درهم الا دينار الدرهم فضة والدينار ذهب ما يصير هذا واضح - [00:38:47](#)

او عكسه بمائة دينار ذهب الا درهم فضة ما يصح هذا فهمتوا؟ اما لو استثنى قال بمئة ريال الا عشرة ريال خلاص معروف بمئة دينار الا عشرة دنانير بمئة درهم الا عشرة دراهم يجوز ذلك - [00:39:04](#)

اه لعدم الجهالة طيب نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:39:25](#)